

# الدليل الإرشادي بشأن نظام ترخيص المحطات الراديوية البحرية

الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

## الدليل الإرشادي بشأن نظام ترخيص المحطات الراديوية البحرية

### المقدمة

تنص المادة (38) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 على أنه "يجوز للهيئة اعتماد أجهزة الاتصالات بغرض ربطها بشبكة اتصالات بأي من الوسيلتين الآتيتين:

أ- بموجب أنظمة تصدرها الهيئة طبقاً لأحكام القانون.

ب- بموجب شهادة تصدرها الهيئة - أو أي شخص أو جهة معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار يصدر من الهيئة، بما في ذلك الجهة المصنعة للجهاز - بشأن نوع من أجهزة الاتصالات وذلك بناء على طلب المرخص له أو أي مصنع أو مورد لهذه الأجهزة".

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (43) من قانون الاتصالات على أنه "يحظر على أي شخص تشغيل شبكة اتصالات تستخدم طيفاً ترددياً في المملكة أو تشغيل أو استخدام أية أجهزة اتصالات راديوية متعلقة بهذه الشبكة دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة".

وبناءً على المواد أعلاه، لا يجوز لأي شخص تشغيل محطة راديوية بحرية أو استيراد أجهزة راديوية بحرية دون الحصول على ترخيص أو شهادة من الهيئة.

يهدف هذا الدليل الإرشادي بشأن نظام ترخيص المحطات الراديوية البحرية ("الدليل الإرشادي") إلى توفير المعلومات اللازمة لأي شخص يعتزم التقدم بطلب للحصول على ترخيص لتشغيل محطة اتصالات راديوية بحرية كما هو مبين في الفصل (2) من هذا الدليل أو طلب الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة لإستيراد أجهزة راديوية بحرية.

تحتفظ الهيئة بحقها في تعديل هذا الدليل الإرشادي متى تطلب الأمر ذلك.

## 1. تعاريف:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الدليل الإرشادي ذات المعاني الواردة في قانون الاتصالات وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلّ منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**مقدم الطلب:** الشخص الذي يتقدم بطلب إصدار ترخيص محطة راديوية بحرية أو شهادة عدم ممانعة من الهيئة لإستيراد أجهزة راديوية بحرية.

**محطة ساحلية:** محطة برية تُستخدم للخدمات المتنقلة البحرية.

**محطة راديوية بحرية:** تشمل محطة ساحلية ومحطة سفينة والتي تستخدم لإرسال أو استقبال التردد الراديوي لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

**ترخيص محطة راديوية بحرية:** الترخيص الصادر عن الهيئة لتشغيل محطة راديوية بحرية.

**الخدمة المتنقلة البحرية:** خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن أو بين محطات سفن بعضها البعض أو بين محطات اتصالات متصاحبه على المتن، أو بين محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.

**الخدمة المتنقلة:** هي خدمة اتصالات راديوية بين محطات متنقلة ومحطات برية، أو بين محطات متنقلة.

**خدمة عمليات الميناء:** خدمة متنقلة بحرية في ميناء أو بجوار ميناء بين محطة ساحلية ومحطة سفينة أو ما بين محطات سفن، تهدف إلى إرسال رسائل تعالج حصرًا مناورات السفن وحركتها وسلامتها، وعند الطوارئ تعالج سلامة الأشخاص.

**لوائح الراديو:** مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك كافة التذييلات والقرارات والتوصيات، وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمسائل الاتصالات الراديوية المحالة إليها.

**محطة سفينة:** محطة متنقلة توفر الخدمة المتنقلة البحرية، موضوعة على متن سفينة غير راسية على الدوام، وتكون بخلاف محطة مركبة الإنقاذ.

## 2. نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا الدليل الإرشادي على استيراد أجهزة الاتصالات الراديوية البحرية وتشغيل المحطات الآتية:  
أ- محطة سفينة:

1- مثبتة على متن سفينة تجارية مرخصة من قبل شؤون الموانئ والملاحة البحرية.

- 2- مثبتة على متن سفينة صغيرة غير التجارية<sup>1</sup> ويقتصر استخدامها على قنوات الراديو البحرية ذات التردد (6VHF و63 و88) والمرخصة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية.
- 3- تشمل محطة أو محطات أرضية مثبتة على متنها.
- ب- المحطات الساحلية، وتشمل الآتي:
  - 1- جهاز الراديو المتقل الخاص الذي يُستخدم لتطبيقات الأجهزة المتقلة الأرضية (أرض - أرض) في الموانئ.
  - 2- جهاز الراديو المتقل الخاص الذي يُستخدم في المحطات المتقلة البحرية (من الساحل إلى السفن).
  - 3- جهاز الراديو المتقل الخاص الذي يُستخدم للاتصالات المتقلة البحرية على متن السفينة وفقاً لأحدث إصدار للوائح الراديو، في حال تجاوز القدرة المشعة الفعالة (1) وات.

### 3. تراخيص المحطات الراديوية

#### 3.1 أنواع تراخيص المحطات الراديوية البحرية

- أ- تمنح الهيئة نوعين من تراخيص المحطات الراديوية البحرية وهما:
  - 1- ترخيص محطة سفينة الذي يتم منحه للسفن.
  - 2- ترخيص محطة ساحلية الذي يتم منحه للموانئ البحرية والمحطات الساحلية والأندية البحرية والوكالات الخاصة التي تقدم الخدمات البحرية والشركات التي تقوم بعمليات بحرية ويكون لديها مجموعة من السفن تعمل داخل المياه الإقليمية للمملكة أو خارجها.
- ب- تحدد الرسوم المفروضة لتراخيص المحطات في جدول الرسوم المنشور على موقع الهيئة<sup>2</sup>.

#### 3.2 إجراءات الحصول على ترخيص محطة راديوية بحرية:

يقدم طلب الحصول على ترخيص محطة راديوية بحرية كتابياً بشكل ورقي أو إلكتروني إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض<sup>3</sup>، على أن يتضمن الطلب المستندات والبيانات الآتية:

<sup>1</sup> مرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2020 بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة

<sup>2</sup> <https://www.tra.org.bh/>

<sup>3</sup> [https://services.bahrain.bh/wps/portal/en/lut/p/z1/nZDLcslwEEW\\_xS\\_IdZq26TJJoYIVQpWiZiNdiBS0uhDx8w3dCRqLdzdwzryYZzvmh-7Rn7p7fx26c6j3PjslUek5CVoIrkjkaEFwuCoLM2HYEUkHa1AFwCU8hed2o1pkEDsxP8XUIDc-XALgg2FKZMi9WgM2m-fgSiX98CbUmlQCVo2l-BPDx9TbHlfTwlxb74gjE3vRrOCfg7dDbpQ3ZPW1vZy9sw72H/dz/d5/L3dHQSEvUUt3SS9nQSEh/](https://services.bahrain.bh/wps/portal/en/lut/p/z1/nZDLcslwEEW_xS_IdZq26TJJoYIVQpWiZiNdiBS0uhDx8w3dCRqLdzdwzryYZzvmh-7Rn7p7fx26c6j3PjslUek5CVoIrkjkaEFwuCoLM2HYEUkHa1AFwCU8hed2o1pkEDsxP8XUIDc-XALgg2FKZMi9WgM2m-fgSiX98CbUmlQCVo2l-BPDx9TbHlfTwlxb74gjE3vRrOCfg7dDbpQ3ZPW1vZy9sw72H/dz/d5/L3dHQSEvUUt3SS9nQSEh/)

- أ- نسخة من بطاقة الهوية أو الجواز لطالب الترخيص.
- ب- نسخة من شهادة تسجيل السفينة لدى الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالنسبة لترخيص محطة سفينة.
- ت- نسخة من المواصفات الفنية للأجهزة اللاسلكية محل الترخيص ومرفقاتها، وتفاصيل الاستيراد.
- ث- ما يفيد سداد الرسوم المقررة.
- تحفظ الهيئة بالحق في طلب أية مستندات أو بيانات أخرى من مقدم طلب ترى أنها ضرورية للبت في طلب الترخيص المقدم.

### 3.3 منح الترخيص

- أ- سوف تعمل الهيئة على البت في طلبات الترخيص المستوفاة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. فإذا ما رأت ضرورة استيفاء أية معلومات إضافية وجب عليها إخطار مقدم الطلب بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويصدر القرار النهائي في هذه الحالة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ استيفاء المعلومات الإضافية أو خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب، أي من الأجلين التاليين أيهما لاحق.
- ب- لا يعتبر فوات المدة المذكورة أعلاه لبت الهيئة في طلب الحصول على ترخيص كموافقة ضمنية على طلب الترخيص.
- ت- يجوز للهيئة رفض طلبات الحصول على ترخيص مع أو دون تسبيب.

### 3.4 مدة الترخيص

- أ- يكون ترخيص المحطات الراديوية البحرية صالحاً من تاريخ إصداره إلى نهاية السنة الميلادية ذاتها، ويجوز تقديم طلب للهيئة لتكون مدة الترخيص للمحطات الراديوية البحرية صالحة لمدة ثلاث سنوات.
- ب- يلتزم من انتهى صلاحية ترخيصه وقف تشغيل المحطة الراديوية البحرية عند انتهاء الترخيص، ويعد تشغيل المحطات الراديوية البحرية بعد انتهاء الترخيص إخلالاً لأحكام قانون الاتصالات.

### 3.5 تجديد ترخيص محطة راديوية بحرية

في حال عدم إلغاء أو تعديل الترخيص السنوي لمحطة راديوية بحرية ، سوف تصدر الهيئة فاتورة ملزمة لمدة سنة واحدة إضافية لهذا الترخيص. ويجب على المرخص له إخطار الهيئة كتابياً بشأن أي إلغاء أو تعديل في تراخيص المحطات الراديوية البحرية السارية الممنوحة له قبل إنتهاء شهر نوفمبر من كل سنة. ولن يتم النظر في الإخطارات المقدمة بعد انتهاء شهر نوفمبر إلا في بداية شهر يناير من السنة اللاحقة، وفي حالة عدم سداد الرسوم في تاريخ الاستحقاق يجوز للهيئة إلغاء الترخيص.

### 4. إجراءات الحصول على شهادة عدم ممانعة

يقدم طلب الحصول على شهادة عدم الممانعة لأجهزة الاتصالات الراديوية البحرية كتابياً بشكل ورقي أو إلكتروني إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض<sup>4</sup>، على أن يتضمن الطلب المستندات والبيانات الآتية:

أ- نسخة من المواصفات الفنية وتفاصيل الاستيراد للأجهزة اللاسلكية المطلوب استخدامها ومرفقاتها.

ب- نسخة من بطاقة هوية أو جواز مقدم الطلب.

ج- نسخة من الإقامة في المملكة صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان مقدم الطلب أجنبياً.

د- نسخة من شهادة إعلان المطابقة (DOC).

هـ- فاتورة الشحن (إن وجدت).

و- ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

تحتفظ الهيئة بالحق في طلب أية مستندات أو بيانات أخرى ترى أنها ضرورية للبت في طلب الحصول على شهادة عدم ممانعة.

### 5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة خلال عملية البت في طلب ترخيص محطة راديوية بحرية.

<sup>4</sup>[https://services.bahrain.bh/wps/portal/en/lut/p/z1/nZDLcslwEEW\\_xS\\_IdZq26TJJoYIVQpWiZiNdiBS0uhDx8w3dCRqLdzdwzryYZzvmh-7Rn7p7fx26c6j3PjslUek5CVolrjkaEFwuCoLM2HYEUkHa1AFwCU8hed2o1pkEDsxP8XUIDc-XALgg2FKZMi9WgM2m-fgSiX98CbUmlQCVo2l-BPDx9TbHlfTwlxb74gjE3vRrOCfg7dDbpQ3ZPW1vZy9sw72H/dz/d5/L3dHQSEvUUt3SS9nQSEh/](https://services.bahrain.bh/wps/portal/en/lut/p/z1/nZDLcslwEEW_xS_IdZq26TJJoYIVQpWiZiNdiBS0uhDx8w3dCRqLdzdwzryYZzvmh-7Rn7p7fx26c6j3PjslUek5CVolrjkaEFwuCoLM2HYEUkHa1AFwCU8hed2o1pkEDsxP8XUIDc-XALgg2FKZMi9WgM2m-fgSiX98CbUmlQCVo2l-BPDx9TbHlfTwlxb74gjE3vRrOCfg7dDbpQ3ZPW1vZy9sw72H/dz/d5/L3dHQSEvUUt3SS9nQSEh/)

## 6. شروط استخدام أجهزة الاتصالات الراديوية البحرية

- يجب أن تتوفر في أجهزة الاتصالات الراديوية البحرية المُستخدمة على متن السفينة الشروط التالية وفقاً للنطاقات الترددية المخصصة لها في أحدث إصدار للوائح الراديو:
- أ- القدرة على الاتصالات من الشاطئ إلى السفينة / من السفينة إلى الشاطئ (خدمة عمليات الميناء والمراسلات العمومية للمحطات الساحلية والجهات الخاصة).
  - ب- القدرة على الاتصالات ما بين السفن / الاتصالات على متن السفينة.
  - ج- قنوات الاستغاثة والسلامة والنداء.
  - د- القدرة على استخدام قناة ذات تردد عالٍ جداً (VHF)، وفقاً لأحدث إصدار للوائح الراديو في تخصيص قنوات ترددات الاتصالات الخاصة بالاستغاثة والسلامة.
  - هـ- القدرة على استخدام الترددات الحاملة من قبل المحطات للسفن والمحطات الساحلية لأغراض الاستغاثة والسلامة، وذلك وفقاً لأحدث إصدار للوائح الراديو.

## 7. المستندات

- يجب على جميع السفن المرخص لها بتشغيل محطة راديوية بحرية أو أكثر أن تحمل على متنها بصفة دائمة المستندات الآتية:
- أ- ترخيص محطة للسفينة.
  - ب- سجلاً (ورقياً أو إلكترونياً) يتضمن ملخصاً للاتصالات التي جرت ذات الصلة بالسلامة والاستغاثة.
  - ج- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI).

يرجى التواصل مع الهيئة عبر البريد الإلكتروني ([rlt@tra.org.bh](mailto:rlt@tra.org.bh)) في حال وجود أي استفسار من أي شخص أو لطلب المزيد من المعلومات أو توضيح لأي من النصوص الموجودة في هذا الدليل الإرشادي.